.

قاله الحارثي واختاره بن عبدوس في تذكرته وقال ويشارك بالمتصلة .

قال في القواعد وعلى القول بجواز الرجوع لا شيء على الأب للزيادة .

فائدة لو اختلف الأب وولده في حدوث زيادة في الموهوب فالقول قول الأب على الصحيح من المذهب .

وقيل قول الولد وأطلقهما في الفروع .

قوله (وإن باعه المتهب ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة فهل له الرجوع على وجهين) .

وكذا لو رجع إليه بفلس المشتري .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والمصنف والفروع والفائق والقواعد الفقهية والحارثي وتجريد العناية والرعايتين والحاوي الصغير .

أحدهما يرجع وهو المذهب .

جزم به في الكافي والوجيز والمنور .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

والوجه الثاني يرجع صححه في التصحيح .

وقطع به القاضي وبن عقيل قاله الحارثي .

وهذا في الإقالة إذا قلنا هي فسخ .

أما إذا قلنا هي بيع فقال في فوائد القواعد يمتنع رجوع الأب .

وتقدم ذلك في فوائد الإقالة وهل هي فسخ أو بيع .

وقيل إن رجع بخيار رجع وإلا فلا وأطلقهن الزركشي .

قوله (وإن رجع إليه ببيع او هبة لم يملك الرجوع) بلا نزاع